اذا استقر في مكان فذاك قول سفيان الثوري وابراهيم
النخعي وبعض مشايخ بلخ وهو اختيار الطحاوي وبه كان
يفتي ظهير الدين المرغيناني اما مذهب اصحابنا فما ذكرنا
وعن هذا قلنا ان من نسي مسح رأسه فاخذ ماء من
لحيته ومسح به رأسه لا يجوز انتهى وفي الفتاوى الظهيرية
اتفق علماؤنا ان الماء الذي تأدت به القربة ما دام
متردداً في العضو لا يعطى له حكم الاستعمال فاذا زايل
العضو ولم يصل الى الارض ولا الى موضع يستقر فيه
بل هو في الهواء اذا نزل على عضو انسان وجرى فيه
لم يصر متوضئا انتهى هكذا في الكفاية وفي الخلاصة والمختار
ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن
عن التحرك انتهى وقوله اذا استعمل في البدن احترازعما
اذا استعمل في غيره من الثوب ونحوه بنية القربة فانه
لا يصير مستعملا ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطهارة
او بعده بنية اقامة السنة حيث يصير مستعملا ويتغير
على ما ذكرنا امرأة غسلت القدر او القصاع او غسلت
يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا
هذا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود
شئ من الامرين والا فعلى قول محمد خاصة لعدم الاستعمال
على وجه القربة وفي فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب
اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة
لا يفسد الماء يعني لا يتنجس ولا يصير مستعملا وكذا
لو ادخل يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير
مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر في طلب
الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة بخلاف ما لو

ادخل

ادخل يده او رجله للتبرد فانه يصير مستعملا لانعدام
الضرورة ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة
لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى
طهورا قال قاضيخان هو الصحيح اما لانه صار به
مستعملا بسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق
فلا يكون طهورا وان ادخل الجنب او المحدث يده
في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف
لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة
وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده
وان انغمس لطلب دلو ليس على بدنه نجاسة ولم
يدرك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول
وكذا لو درك جسده لازالة الوسخ ينبغي ان لا يفسده
لان الفرض انه طاهر ولم ينو القربة ولو غسل المحدث
غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا ويجوز
الوضوء به وكذا لو غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل
الصبي يده في الماء وعلم ان ليس بها نجس يجوز الوضوء
به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به
وان توضأ به جاز هذا اذا لم يتوضأ الصبي به فان
توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار
انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة
معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا
يفسد الماء اما اذا سال عنه سيلانا فانه يفسده
وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا
يفسده ما لم يغلب عليه على ما تقدم في فصل المياه
ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء

النجس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)